وله زوجة يدفع اليها الكتان المنفوض وهي تمارسه الى ان يصير غزلا
ثم يستاجر هو من ينسجه ويكتسي هو وهي واولادها قمصانا واستمر الحال على
ذلك مدة طويلة ثم بعد ذلك طالبته ببقية كساويها وما لها عليه فادعى ان
دفع الكتان كان عوضا عن ذلك فهل يكون ذلك كافيا عن جميع الكساوي
وغيرها ام لا وهل لها عليه اجرة ممارسة الكتان وغزله ام لا فاجاب
رضي الله عنه اذا اعطاها الكتان ولم يسم لها اجرة على الغزل فلا اجرة
لها والغزل ملكه والمشاق الذي يخرج من الكتان باق على ملكه فان تصرفت
فيه الزوجة ولم يتبرع لها به فعليها بدله ثم اذا اعطاها الخرقة المنسوجة
من هذا الغزل وكان كسوة مثلها تجي من هذه الخرقة من مقنعة وازارا
وسراويل وقميص وجبة في الشتا فقد استوفت باخذ الخرقة المذكوره الكسوة
التي ذكرناها لكن ان احتاجت الى خياطة فخيطت فلا شي لها ان لم يسم
لها اجرة ايضا وان لم يخيطها فعليه مونة الخياطه وكل هذا اذا كانت
جايزة التصرف ليصح قبضها والله اعلم مسيله قراة القران في غير الصلاة
هل الافضل فيها الجهر ام الاسرار الا ان يترتب على الجهر مفسدة كريا وايجاد
وتشويش على مصل او مريض او نايم معذور او جماعة مشتغلين بطاعة
او مباح واما قراة التهجد فالافضل فيها التوسط بين الجهر والاسرار هذا
هو الاصح وقيل الجهر افضل بالشرط المذكور مسيله هذه القراة الذي
يقراها بعض الجهلة على الجنايز بالتمطيط الفاحش والتغني الزايد وادخال
حروف زايده وكلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو مذموم ام لا
الجواب هذا منكر ظاهر ومذموم فاحش وهو حرام باجماع العلما وقد
نقل الاجماع فيه الماوردي وغير واحد وعلى ولي الامر زجرهم عنه وتعزيرهم
واستتابتهم ويجب الانكار على كل مكلف تمكن من الانكار والله اعلم مسيله
اشارة الاخرس بالبيع والنكاح وساير العقود اذا كانت مفهومة كانت
كعبارة الناطق فيصح البيع والنكاح وساير العقود ولا يقبل شهادته
فيها على الاصح ولو اشار في صلاته ببيع او غيره صح البيع وغيره بلا خلاف

وما لا افضل في القراة في التهجد بالليل ... الجهر ... في غير الصلاة ... الاسرار

ولا

ولا تبطل صلاته على الصحيح صححه الغزالي في كتاب الطلاق من الوسيط
وجزم به في فتاويه وجزم القاضي حسين في فتاويه ببطلان الصلاة
والصحيح صحتها لانه ليس بكلام حقيقة مسيله يتصور ان يعقد
عقد البيع والنكاح وغيرهما في صلاته ويصح العقد والصلاة وصورته
اذا عقد ناسيا للصلاة ولم يطل او جاهلا بتحريم الكلام وهو ممن
يعذر في الجهل او عقد الاخرس باشارته المفهمة فانه يصح عقده
بلا خلاف وصلاته على الصحيح مسيله هل يصل الى الميت
ثواب ما يتصدق به عنه او الدعا او قراة القران الجواب
يصله ثواب الدعا وثواب الصدقة بالاجماع واختلفوا في ثواب القراة فقال
احمد وبعض اصحاب الشافعي يصل وقال الشافعي والاكثرون لا يصل
سيل شيخنا الامام العلامه شرف الدين يحيى بن المناوي ابقاه الله
في خير وعافيه عن رجل اشترى جارية فظهر انها كانت حاملا عند البيع
فادعى على البايع واقام بينه فهل تسمع هذه البينه بالحمل ويثبت
الرد ام لا وما حكم الله في ذلك اجاب رضي الله عنه بقوله الحمد
لله للصواب نعم تسمع البينه بالحمل ويقبل فيه النسوه المتمحضات ايضا
وقد اشار الى ذلك في اصل الروضة في مواضع منها ما ذكره في اوايل
الطرف الثالث من التعليق بالحمل والولادة اذا قال لها ان كنت
حاملا فانت طالق فان كان الحمل ظاهرا طلقت في الحال فظهوره
يثبت عند القاضي بالبينه ومنها ما نقله فيه ايضا عن فتاوي
القفال انه لو قال ان كنت حاملا فانت طالق الى ان قال فان لمسها
النسا فقال اربع منهن فصاعدا انها حامل لم تطلق لان الطلاق
لا يقع بقول النسوه فلم يمنع وقوع الطلاق من جهة عدم قبول الشهاده
بالحمل بل لكونه طلاقا فلو ترتب على الشهادة غير الطلاق عمل به كما ذكره في اوايله
بعد فقال ولو علق الطلاق بالولادة فشهد بها اربع نسوة ولم يقع
الطلاق وان ثبت النسب والميراث لانها من توابع الولادة وضروراتها

Copyright © King Saud University